

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠٠١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على ورق الحائط
المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٦/٨/٢٠٠١ بفرض رسوم مؤقتة

لمكافحة الإغراق على صنف ورق الحائط المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى التقرير النهائي لجهاز مكافحة الدعم والإغراق بشأن فرض رسوم نهائية

لمكافحة الإغراق على صنف ورق الحائط المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية من صنف ورق

الحائط والذي يندرج تحت البند الجمركي :

من البند ٤٨ ١٤

لرسوم نهائية لمكافحة الإغراق قدرها (٩٧٪) من القيمة CIF .

المادة الثانية

تسرى رسوم مكافحة الإغراق النهائية لمدة خمس سنوات .

(المادة الثالثة)

يوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى